بذلك لان اذنه لها في الارضاع يتضمن ترك الوطى قاله بعضهم اهـ م   لو استاجر للارضاع فانقطع
اللبن انفسخ العقد اهـ م ر   لا يجب حبر وخيط وكحل وصبغ وطلع على ناسخ وخياط وكحال
وصباغ وملقح ونحوهم في ذلك قلم الناسخ وابرة الخياط ودرور الكحال ومرود ومرهم الجرايحي
وصابون وماء الغسال والاصح الرجوع في ذلك للعادة اهـ م ر   لو شرط الطبيب ما هو اجرة
واعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرا استحق المسمى والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه
بشي لان الطبيب عليه المعالجة دون الشفاء بل ان شرطه بطلت الاجارة نعم ان جاعله عليه صح
ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده قاله م ر   يتعين تسليم مفتاح الدار الى المكتري وهو امانة بيده
فلو تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم ياثم نعم يتخير المكتري اهـ م ر
عمارة الدار على الموجر كتطيين سطح واعادة رخام قلعه هو او غيره فان بادر وقبل مضي مدة لمثلها
اجرة واصلحها والا فللمكتري الخيار بين الفسخ والابقا قاله م ر   تصح اجارة دار الا بابها
ويثبت الخيار للجاهل كان راها قبل ثم سد بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة
اهـ سم على ابن حجر   لو انهدمت الدار على امتعة المستاجر وجب على الموجر التنحية اهـ سم على منهج
قاله ع ش   لو اختلف في الهدم هل هو من الرياح او غيرها فهل يصدق المكري او المكتري
فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الفعل وبراة الذمة اهـ ع ش   يلزم الموجر انتزاع
العين ممن غصبها حيث قدر كدفع نحو حريق ونهب عنها والا فللمكتري الخيار فان قدر عليه
المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع اهـ م ر   تنظيف عرصة الدار وسطحها الذي ينتفع به
ساكنها عن ثلج وان كثر وكناسة حصلت في دوام المدة وهي ما تسقط من نحو قشر وطعام ومثلها
رماد الحمام ورماد غيره على المكتري يعني لا يجبر عليه المكري اهـ م ر   يلزم الموجر تسليم
البالوعة والحش فارغين والا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه بامتلائهما فان امتلا
من فعله لزمه تفريغهما اهـ م ر   يلزم تفريغ الحش فلو تعذر هل يلزمه تفريغ الجميع ام
تفريغ ما ينتفع به فقط والجواب عنه ان الظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته
على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان كان عالما بذلك
فلا خيار له والا ثبت الخيار اهـ ع ش   لا يجبر المستاجر على ذلك وان تولد منه ضرر للجدران
فان اراد المالك دفع الضرر فعليه لحفظ ملكه ومحل ذلك بعد تمام مدة الاجارة اما قبلها
فيجبر على تفريغ البالوعة والحش حيث تولد منهما ضرر وهو قضية كلام سم على منهج والاقرب
عدم اللزوم كما هو قضية كلام الشارح اهـ ع ش   على الموجر في اجارة الذمة الخروج مع
الدابة بنفسه او نائبه لتعهدها وعليه اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة
اهـ م ر   لو استاجره لحمل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف ويلزمه ادخاله
الدار ولو كان الباب ضيقا قاله م ر   لو ذهب مستاجر الدابة بها والطريق امن فحدث
خوف فرجع بها فمضى او مكث هناك لنظر الامن لم يحسب عليه مدته قاله م ر   تنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ولا تبدل بخلاف اجارة الذمة فانها تبدل ولو كان تلفها في اثناء
الطريق

الطريق استحق المالك ما يقسط من الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين المستاجرة لحملها في اثناء الطريق
فلا اجرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ م ر   لو تلف المتاع فلا شي للموجر اي الاجرة له ثم ان قصر ضمن
تلفت اي الامتعة ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري بعجز الدابة عن حمل مثل ما حمله لها فتلف
بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اهـ ع ش   يقع كثيرا ان الشخص يقول لصاحب الدابة اوصلني الى المحل
الفلاني بكذا والجواب عنه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فاجرة المثل اهـ ع ش
لو تنجس الثوب الموجر واريد غسله هل هو على المستاجر او الموجر والجواب انه كالحش فلا يجب على المستاجر
غسله الا على الفراغ ولا بعده اهـ ع ش   السقا ليس مستاجرا لنقل الماء الى بيت المشتري بل الماء مقبوض
بالتنزيل الفقد فان شرط عليه في العقد نقله الى محل الماء المعتاد بطل العقد في الاصح ولا يلزمه نقله
فان فعل تبرعا فذاك والا فعلى المستاجر احضاره او الى الموضع الذي اشترى منه ليتسلم فيه الماء اهـ ع ش
لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او في ملكه استحق القسط بخلاف ما لو تلف في يده
بغير ما ذكر اهـ م ر   لو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شي له قاله م ر   لو اقر بعد دفع الاجرة
بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها اهـ م ر   لا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة
ولا بتلفها بل يلزمه الابدال ولو عجز عن الابدال ثبت للمستاجر الخيار اهـ م ر   الطعام المحمول يبدل
اذا اكل فلو شرط عدم ابداله اتبع الشرط قاله م ر   يصح عقد الاجارة على العين مدة تبقى فيها
غالبا كسنة في الثوب وعشرين في الدابة وثلاثين سنة في العبد ومائة سنة او اكثر في الارض اهـ م ر
للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد فيركب
ويسكن ويلبس مثله ودونه بالاولى ولا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن هو كذلك الا ان قال
لتسكن من شئت كازرع ما شئت ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكوس
وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر قاله م ر   لو ابدل المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة
وحزونة وامنا جاز بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه قاله م ر   لو اكترى
دابة ليركبها الى محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد ردها
للضرورة اهـ م ر   يجوز ابدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق
بمثلها ودونها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرين بخلافه في الاول فانه يفسد العقد اهـ م ر
يد المكتري على الدابة والثوب ونحوهما يد امانة مدة الاجارة وبعدها ان لم يستعملها ولا يلزمه
سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه احدهما فسدت قاله م ر   لو استاجر حانوتا
شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني فلو اغلق الدار
او الحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة قاله م ر   استاجر دارا موقوفة منهدمة مدة طويلة
هل يراعى اجرتها الان وهي منهدمة ام يجب مراعاة اجرتها بعد عودها على ما كانت عليه فيه نظر
والاقرب انه يعرض بناؤها على الصفة التي يؤول امرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها
عادة معجلة وهي دون اجرة مثلها لو قسطت على الاشهر او السنين بحيث يقبض اخر كل قسط ما يخصه

Copyright © King Saud University